سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 44

مِنْهَاجُ الْمُحَدِّثِينَ

بِنُبْذَةٍ عَنْ أُسُسِ نَقْدِ الْمَتْنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

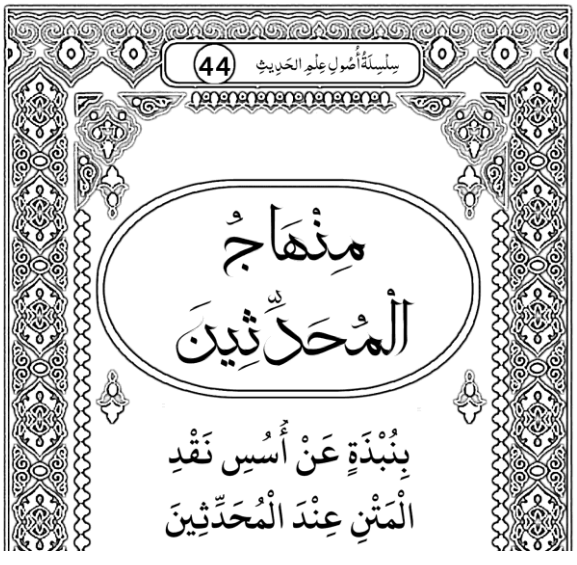
سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 44
مِنْهَاجُ
الْمُحَدِّثِينَ
بِنُبْذَةٍ عَنْ أُسُسِ نَقْدِ
الْمَتْنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

مِنْهَاجُ الْمُحَدِّثِينَ

بِنُبْذَةٍ عَنْ أُسُسِ نَقْدِ الْمَتْنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

بِقَلَمِ:
أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ
غَفَرَ اللهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى مَعَايِيرِ نَقْدِ الْمَتْنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ الْمَعَايِيرَ فِي نَقْدِ الْمَتْنِ كَثِيرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَبْثُوثَةٌ وَمُتَفَرِّقَةٌ فِي كُتُبِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ، مِنْهَا:

الْمِعْيَارُ الْأَوَّلُ: مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

فَقَدْ جَعَلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ مُخَالَفَةَ الْقُرْآنِ مِنْ أَمَارَاتِ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ، وَمِنْ قَرَائِنِ النَّكَارَةِ فِي الْمَتْنِ، يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ؛ فَكَانُوا يَرُدُّونَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ص١٧): (وَالْأَخْبَارُ كُلُّهَا عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ فَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ صِحَّتُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ، وَضَرْبٌ مِنْهَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ الْعِلْمِ بِكَوْنِهِ عَلَىٰ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ دُونَ الْآخَرِ... وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي: وَهُوَ مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ فَالطَّرِيقُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَدْفَعُ الْعُقُولُ صِحَّتَهُ بِمَوْضُوعِهَا، وَالْأَدِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ فِيهَا نَحْوَ الْإِخْبَارِ عَنْ قِدَمِ الْأَجْسَامِ وَنَفْيِ الصَّانِعِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا **يَدْفَعُهُ نَصُّ الْقُرْآنِ**، أَوِ السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ رَدِّهِ، أَوْ يَكُونَ خَبَرًا عَنْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ يَلْزَمُ الْمُكَلَّفِينَ عِلْمُهُ وَقُطِعَ الْعُذْرُ فِيهِ). اهـ.

مِثَالُ ذَلِكَ: الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَمِّ وَلَدِ الزِّنَا، وَهِيَ:

(١) حَدِيثُ: وَلَدِ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ.

(٢) حَدِيثُ: وَلَدِ الزِّنَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

(٣) حَدِيثُ: وَلَدِ الزِّنَا لَا خَيْرَ فِيهِ.

(٤) حَدِيثُ: يُحْشَرُ أَوْلَادُ الزِّنَا فِي صُورَةِ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ.

(٥) حَدِيثُ: الْخُلُقُ الْحَسَنِ لَا يُنْزَعُ إِلَّا مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ وَلَدِ زِنْيَةٍ.

(٦) حَدِيثُ: لَا يَبْغِي عَلَىٰ النَّاسِ إِلَّا وَلَدُ بَغِيٍّ أَوْ فِيهِ عِرْقٌ مِنْهُ.

(٧) حَدِيثُ: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَفْشُ فِيهِمْ وَلَدُ الزِّنَا.

(٨) حَدِيثُ: أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالْوَلَدُ وَلَدُ زِنَا لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ضَعِيفَةُ الْأَسَانِيدِ، أَضِفْ إِلَيْهَا نَكَارَةَ الْمَتْنِ. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ١٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فَاطِرٌ: ١٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزُّمَرُ: ٧].

* فَمَا وَرَدَ فِي ذَمِّ وَلَدِ الزِّنَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ص٦٠٨): (ثُمَّ أَيُّ ذَنْبٍ لِوَلَدِ الزِّنَا حَتَّىٰ يَمْنَعَهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، **فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُخَالِفُ الْأُصُولَ**، وَأَعْظَمُهَا مَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْجَصَّاصُ الْحَنَفِيُّ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»** (ج٥ ص١٦٩): (وَهَذَا مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي تُرَدُّ **لِمُخَالَفَتِهَا الْأُصُولَ** مِثْلُ مَا رُوِيَ: أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ... هَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ شَاذَّةٌ قَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ خِلَافِ ظَوَاهِرِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ رحمه الله **فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ»** (ج١٧ ص٢١١): (فَهُوَ مِنْ مَنَاكِيرِ الْأَخْبَارِ وَمَا رَوَاهُ إِلَّا مَضْعُوفٌ غَيْرُ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ، **وَنَصُّ الْقُرْآنِ يَمْنَعُ مِنْهُ**). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ لِمَنْ بَدَّلَ دِينَ الْمَسِيحِ»** (ج٢ ص٤٤٣): (وَكَذَلِكَ «**صَحِيحُ مُسْلِمٍ**»، فِيهِ أَلْفَاظٌ قَلِيلَةٌ غَلَطٌ، وَفِي نَفْسِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَعَ «**الْقُرْآنِ**» مَا يُبَيِّنُ غَلَطَهَا). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْجَوَابِ الصَّحِيحِ»** (ج٢ ص٤٤٣)؛ **فِي تَعْلِيلِهِ لِحَدِيثِ: «أَنَّ اللهَ خَلَقَ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ»**: (صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ»، أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ؛ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي مَوْضِعِهِ، **وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَىٰ غَلَطِ هَذَا**، وَيُبَيِّنُ أَنَّ الْخَلْقَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ»** (ص٨٠): (وَمِنْهَا: مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ: صَرِيحَ الْقُرْآنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدِّثُ الْأَلْبَانِيُّ رحمه الله **فِي «الضَّعِيفَةِ»** (ج٢ ص٢٦٨): (وَالْحَدِيثُ عِنْدِي ظَاهِرُ النَّكَارَةِ، مُخَالِفٌ لِأَصْلٍ إِسْلَامِيٍّ عَظِيمٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. فَمَا ذَنْبُ أَوْلَادِ الزِّنَا حَتَّىٰ يُحْشَرُوا عَلَىٰ صُورَةِ

الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ؟! وَرَحِمَ اللهُ مَنْ قَالَ: غَيْرِي جَنَىٰ وَأَنَا الْمُعَذَّبُ فِيكُمْ فَكَأَنَّنِي سِبَابَةُ الْمُتَنَدِّمِ!). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوايَةِ» (ص٤٦٤):

(وَلَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي مُنَافَاةِ حُكْمِ الْعَقْلِ، وَحُكْمِ الْقُرْآنِ الثَّابِتِ الْمُحْكَمِ، وَالسُّنَّةِ الْمَعْلُومَةِ، وَالْفِعْلِ الْجَارِي مَجْرَىٰ السُّنَّةِ، وَكُلِّ دَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٠٦): (لِأَنَّ الْمُسْتَحِيلَ لَوْ صَدَرَ عَنِ الثِّقَاتِ رُدَّ وَنُسِبَ إِلَيْهِمِ الْخَطَأُ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَ خَلْقٌ مِنَ الثِّقَاتِ فَأَخْبَرُوا أَنَّ الْجَمَلَ قَدْ دَخَلَ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ لِمَا نَفَعْتَنَا ثِقَتُهُمْ وَلَا أَثَّرَتْ فِي خَبَرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِمُسْتَحِيلٍ، فَكُلُّ حَدِيثٍ رَأَيْتَهُ يُخَالِفُ الْمَعْقُولَ، أَوْ يُنَاقِضُ الْأُصُولَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ فَلَا تَتَكَلَّفَ اعْتِبَارَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُكْتَفَىٰ بِالْحُكْمِ عَلَىٰ الْحَدِيثِ بِالسَّنَدِ؛ بَلْ يَجِبُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَتْنِهِ، لِلتَّأَكُّدِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ؛ فَإِنْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَا يُخَالِفُ الْقُرْآنَ؛ اعْتُبِرَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ عِلَّةً يُضَعَّفُ بِهَا الْحَدِيثُ، وَقَرِينَةً عَلَىٰ خَطَأِ الرِّوَايَةِ.

الْمِعْيَارُ الثَّانِي: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ:

مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْمُحَدِّثُونَ عَلَىٰ ضَعْفِ الْحَدِيثِ وَنَكَارَتِهِ: أَنْ يُخَالِفَ مُخَالَفَةً صَرِيحَةً السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ الصَّحِيحَةَ، فَإِنَّ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يُعَارِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا، بَلْ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا جَاءَ مُخَالِفًا لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً ظَاهِرَةً عَلَىٰ الْوَهْمِ أَوِ الْخَطَأِ، فَيُحْكَمُ بِضَعْفِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَحَادِيثُ رَفْعِ الْأَعْمَالِ فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي رَفْعِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَتُعْرَضُ مَرَّةً بِاللَّيْلِ، وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ.(١)

(١) **فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ: مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ).**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩٣ ح٥٥٥)، و(ص٥٣٨ ح٣٢٢٣)، و(ص١٢٧٨ ح٧٤٢٩)، و(ص١٢٩٠ ح٧٤٨٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٥٥ ح٦٣٢)، و(ص٢٥٥ ح٦٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٧

---

(١) وَهُوَ الْعَرْضُ الْيَوْمِيُّ: وَيَقَعُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ: بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا عَمَلُ الْيَوْمِ فِي آخِرِهِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ فِي آخِرِهِ قَبْلَ النَّهَارِ، مِنَ الْعَمَلِ الْقَوْلِيِّ، أَوِ الْفِعْلِيِّ.

* **فَهَذَا الرَّفْعُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**: أَخَصُّ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي قِيلَ عَنْهُ فِي الْعَامِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَفِي يَوْمَيِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَإِذَا انْقَضَىٰ الْأَجَلُ رُفِعَ عَمَلُ الْعُمُرِ كُلُّهُ، وَطُوِيَتْ صَحِيفَةُ الْعَمَلِ.

وَانْظُرْ: «طَرِيقَ الْهِجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٧٥).

لِذَلِكَ لَمْ يُصِبْ مَنْ قَالَ: أَنَّ رَفْعَ الْأَعْمَالِ تَكُونُ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَفِي يَوْمَيِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّ الْأَعْمَالَ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْأَحْكَامِ الْقَوْلِيَّةِ، أَوِ الْفِعْلِيَّةِ؛ تُعْرَضُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِجْمَالِ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ، وَهَذَا بِزَعْمِهِ يُسَمَّىٰ رَفْعًا سَنَوِيًّا، بَيْنَمَا تُعْرَضُ فِي يَوْمَيِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَيُسَمَّىٰ بِزَعْمِهِ: رَفْعًا أُسْبُوعِيًّا.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُرْفَعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتُعْرَضُ مَرَّةً بِاللَّيْلِ، وَمَرَّةً بِالنَّهَارِ، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

ح٤٥٩)، و(ج٧ ص١٦٤ ح٧٧١٢)، و(ج١٠ ص٤٠٩ ح١١٨٧١)، و(ج١٠ ص٤١٠ ح١١٨٧٢)، و(ج١٠ ص٤١٠ ح١١٨٧٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ص٨٣ ح٤٨٥)، وَفِي «النُّعوتِ»[1] (ص٣٨٢ ح١٠١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص٤٦٠ ح٧٤٩١)، و(ج١٤ ص٤٧٧ ح٨١٢٠)، و(ج١٤ ص٢١٧ ح٨٥٣٨)، و(ج١٥ ص٧٦ ح٩١٥١)، و(ج١٦ ص٢٠٩ ح١٠٣٠٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص١١١٣ ح٦٣٢٢)، و(ص١١١٥ ح٦٣٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٩٧ ح٣٢١)، و(ج١ ص١٩٧ ح٣٢٢)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج١ ص٢٦٨ ح١٧١)، و(ج١ ص٢٦٩ ح١٧٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٥٤٧ ح١٧٣٦)، و(ص٥٤٧ ح١٧٣٧)، و(ص٦٢٩ ح٢٠٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج٤ ص٢٧٦ ح٣٢٧٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٧٠-رِوَايَةُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ)، و(٥٦٧-رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ)، و(ص١٥٨ ح١٨٣-رِوَايَةُ الْحَدَثَانِيِّ)، و(ص٢٥١ ح٣٣١-رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ)، و(ج١ ص٤٤٣ ح٥٥٨-رِوَايَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٣١٢ ح٤٨٢)، وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَزْدِيُّ فِي «حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ق/ ٧/ ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٤)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٤ ص٣٢١ ح٢٥٧٧)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٢٨٧ ح٤٨٠)، و(ص٥٣١ ح٩٩٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص٧١ ح٩١١٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٢٦ ح٣٨٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٦٤ ح٤٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص٢٣٠ ح١٤٠٩)، و(ج٢ ص٢٣١

(١) أَيْ: فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَقَدِ اسْتَعْمَلَهُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

ح١٤١٠)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ الْمُخَرَّجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٦٥ ح١١٦٠)، و(ج٣ ص٣٦٦ ح١١٦١)، وَالْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص٣٤٩)، و(ج٤ ص٣٩٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص١٤٨ ح٥٥٠)، و(ص١٤٨ ح٥٥٣)، و(ص١٤٩ ح٥٥٤)، و(ص١٤٩ ح٥٥٥)، و(ص٢٥٢ ح٩٨٢)، و(ص٢٥٣ ح٩٨٣)، و(ص٢٥٣ ح٩٨٤)، و(ص٢٧٦ ح١٠٩٧)، و(ص٢٧٧ ح١١٠٠)، و(ص٢٧٧ ح١١٠١)، و(ص٢٧٧ ح١١٠٢)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (ج٢ ص٣٢٧ ح١٣٤٨)، و(ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٤٩)، و(ج٢ ص٣٢٨ ح١٣٥٠)، (ق/ ١٠٥/ ط/ ب)، وَقَوَّامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج٢ ص٢٠٧ ح٦١٩)، وَفِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج٢ ص٢٣ ح١٩٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٥٠ ح٩٢)، وَابْنُ أَبِي زَمَنِينَ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٦١ ح٢٠)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ» (ص٨٧ ح٥١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص١٥٤ ح٥٩٧)، و(ج٣ ص١٥٥ ح٥٩٨)، و(ج٣ ص٢٧٠ ح٨٣٤)، و(ج٣ ص٢٧١ ح٨٣٥)، و(ج٣ ص٢٧١ ح٨٣٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «أَمَالِيهِ» (٨١٦)، و(١٥٨٨)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنَبِّهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص٣٠ ح٨)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج٤ ص٢٢٤)، وَأَبُو سَعْدٍ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ مَسَانِيدِ الْمَشَايِخِ الْعِشْرِينَ» (ص٢٧٠ ح٢٠)، وَالْعِيسَوِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ» (ص٣٨٠ ح٣٨)، وَطِرَادٌ الزَّيْنَبِيُّ فِي «تِسْعَةِ مَجَالِسٍ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/ ٩٥/ ط)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٢٥٤/ ط)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ق/ ١٠/ ط)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ

الصَّحِيحَيْنِ» (ج١ ص٣٧٦ ح٥٨٩)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٩ ص٢٤٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ص٤٦ ح١٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٤ ص٧٤)، وَفِي «الْعُلُوِّ» (ص١٨ ح٢٥)؛ تَعْلِيقًا، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمُنْتَظَمِ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» (ج١ ص١٩٣)، وَالْوَاسِطِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ الْوَسِيطِ» (ج٣ ص٨) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِهِ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(٢) وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ، قَالَ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ [وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ] لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٩١ ح١٧٩)، وَابْنُ مَاجَه فِي «سُنَنِهِ» (ص٣٥ ح١٩٥)، و(ص٣٥ ح١٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣٢ ص٢٩٦ ح١٩٥٣٠)، و(ج٣٢ ص٣٥٧ ح١٩٥٨٧)، و(ج٣٢ ص٤٠٤ ح١٩٦٣٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٨٥ ح٤٩٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٢٦٢)، و(٧٢٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص١٨٨ ح٢٦٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٧ ص١٦ ح٦٠٢٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٦ ح٣٠١٨)، و(ج٨ ص٣٧ ح٣٠١٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٧٢ ح٩١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»

(ص١٥٨)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢١٦ ح٥٥٥)، و(ج١ ص٢٢٥ ح٥٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص١١٨ ح٤٤٨)، و(ج٢ ص١٢٠ ح٤٤٩)، و(ج٢ ص١٢٠ ح٤٥٠)، و(ج٢ ص١٢١ ح٤٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٤٣ ح٤٤٨)، و(ج١ ص٢٤٤ ح٤٤٩)، و(ج١ ص٢٤٤ ح٤٥٠)، وَأَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي «النَّقْضِ عَلَىٰ الْمَرِيسِيِّ» (ص٤٤٨ ح١٩٦)، و(ص٤٨٠ ح٢١٧)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ» (ص٥٣ ح٩٦)، و(ص٦١ ح١١٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٢٥٦ ح٤١٦)، و(ص٢٥٦ ح٤١٧)، و(ص٢٥٧ ح٤١٩)، و(ص٤٠١ ح٧٣٥)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج٣ ص١١٨٦ ح٧٦٠)، و(ج٣ ص١١٨٧ ح٧٦٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص٤٥ ح٢٨)، و(ص٤٦ ح٢٩)، و(ص٤٨ ح٣١)، و(ص١١٧ ح١٠٠)، و(ص١٧٨ ح١٠١)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٣٤١ ح٦٩٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٥٩ ح٦٢٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٩٤ ح٢٧٨٧)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص٤٢٧ ح١٠٢٦)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٧٦٩ ح٧٧٥)، و(ج٢ ص٧٦٩ ح٧٧٦)، و(ج٢ ص٧٧٠ ح٧٧٧)، و(ج٢ ص٧٧٠ ح٧٧٨)، و(ج٢ ص٧٧٠ ح٧٧٩)، وَفِي «التَّوْحِيدِ» (ج٣ ص٣٨ ح٣٩٣)، (ج٣ ص٢٧٦ ح٨٤٥)، و(ج٣ ص٢٧٦ ح٨٤٦)، وَأَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي دَلَائِلِ التَّوْحِيدِ» (ص٤٩ ح٧)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/١٠٨/ ط/ ب)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْعَظَمَةِ» (ج٢ ص٤٢٠ ح١١٧)، و(ج٢ ص٤٢٣ ح١١٨)، و(ج٢ ص٤٣٠ ح١٢٥)، و(ج٢ ص٤٣١ ح١٢٦)، و(ج٢

ص٤٣٢ ح١٢٧)، و(ج٢ ص٤٣٤ ح١٢٨)، وَعَبَّاسٌ التَّرْقُفِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٥١ ح٨٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ فِي «الدُّعَاءِ» (ص٣٣٦ ح١٤٢)، وَقَوَّامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» (ج١ ص٥٩ ح٤٦)، و(ج١ ص١١١ ح٩٣)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» (ق/ ١٨٨/ ط/ ب)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٦٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٤٦ ح٣٩٩٢)، وَابْنُ أَبِي مَرْيَمَ فِي «مَا أَسْنَدَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (ق/ ٤٦/ ط)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١١ ص٢٧٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْمُعَطِّلَةِ» (ص٦٠ ح٩)، و(ص٦٠ ح١٠)، و(ص١٣٢ ح١٦٢) وَفِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج٦ ص٣١٨ ح١٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، وَالْمَسْعُودِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ الْكَاهِلِيِّ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو التَّمِيمِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الْمِعْيَارُ الثَّالِثُ: النَّظَرُ الْعَقْلِيُّ:

فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ انْتُقِدَتْ بِالنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِمُجَرَّدِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ، وَإِنَّمَا يَعْضُدُ الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ فِي ذَلِكَ الدَّلِيلَ النَّقْلِيَّ الثَّابِتَ.

الْمِعْيَارُ الرَّابِعُ: بُعْدُهُ عَنْ نُورِ النُّبُوَّةِ:

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٥١)**: (تُعْرَفُ جَوْدَةُ الدِّينَارِ بِالْقِيَاسِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْحُمْرَةِ وَالصَّفَاءِ عُلِمَ أَنَّهُ مَغْشُوشٌ، وَيُعْلَمُ

جِنْسُ الْجَوْهَرِ بِالْقِيَاسِ إِلَىٰ غَيْرِهِ فَإِنْ خَالَفَهُ فِي الْمَاءِ وَالصَّلَابَةِ عُلِمَ أَنَّهُ زُجَاجٌ، وَيُقَاسُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ بِعَدَالَةِ نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَكُونَ كَلَامًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ، وَيُعْلَمُ سُقْمُهُ وَإِنْكَارُهُ بِتَفَرُّدِ مَنْ لَمْ تَصَحَّ عَدَالَتُهُ بِرِوَايَتِهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» (ص٥٣): (وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْأَنْبِيَاءِ، فَضْلًا عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللهِ الَّذِي هُوَ وَحْيٌ يُوحَىٰ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٧ ص٥٢٦): (قَالَ الرَّافِضِيُّ: وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الْعِلْمُ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ**»، فَتَكُونُ عُلُومُهُ أَكْثَرَ مِنْ عُلُومِ غَيْرِهِ، لِحُصُولِ الْقَابِلِ الْكَامِلِ، وَالْفَاعِلِ التَّامِّ.

* **وَالْجَوَابُ**: أَنَّ هَذَا مِنْ عَدَمِ عِلْمِ الرَّافِضِيِّ بِالْحَدِيثِ؛ **فَإِنَّ هَذَا مَثَلٌ سَائِرٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَأَصْحَابُهُ أَيَّدَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، فَتَعَلَّمُوا الْإِيمَانَ وَالْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ، وَيَسَّرَ اللهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ» (ج٥ ص٤٣٥)؛ عَنْ حَدِيثٍ: (وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَضَعَهُ شَيْخُنَا هَذَا وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا تُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ.

الْمِعْيَارُ الْخَامِسُ: اشْتِمَالُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ مُنْكَرٍ:

فَقَدْ بَوَّبَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٥٠): (بَابٌ: فِي وُجُوبِ اطِّرَاحِ الْمُنْكَرِ، وَالْمُسْتَحِيلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص١٢٤)؛ عَنْ حَدِيثِ: «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ عَلَيْهِ إِزَارٌ وَهُوَ يَقُولُ: قَدْ سَمَحْتُ، قَدْ غَفَرْتُ، إِلَّا الْمَظَالِمَ، فَإِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ لَمْ يَصْعَدْ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَنْصَرِفُ النَّاسُ إِلَىٰ مِنًى»: (هَذَا حَدِيثٌ لَا يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُحَالٌ، وَلَا يَحْتَاجُ لِاسْتِحَالَتِهِ أَنْ يُنْظَرَ فِي رِجَالِهِ، إِذْ لَوْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ كَانَ مَرْدُودًا، وَالرَّسُولُ مُنَزَّهٌ أَنْ يَحْكِيَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ رِجَالِهِ مَجَاهِيلُ وَفِيهِمْ ضُعَفَاءُ). اهـ.

الْمِعْيَارُ السَّادِسُ: سَمَاجَةُ الْمَرْوِيِّ، وَرَكَاكَةُ أَلْفَاظِهِ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يُسْخَرُ مِنْهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْمَدَارُ فِي الرِّكَّةِ عَلَىٰ رِكَّةِ الْمَعْنَىٰ، فَحَيْثُمَا وُجِدَتْ دَلَّ عَلَىٰ الْوَضْعِ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ رِكَّةُ اللَّفْظِ؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ كُلَّهُ مَحَاسِنُ، وَالرِّكَّةُ تَرْجِعُ إِلَىٰ الرَّدَاءَةِ، أَمَّا رَكَاكَةُ اللَّفْظِ فَقَطْ، فَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ بِالْمَعْنَىٰ، فَغَيَّرَ أَلْفَاظَهُ بِغَيْرِ فَصِيحٍ، ثُمَّ إِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَكَاذِبٌ).[1] اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» (ص٤١): (وَمِنْهَا: سَمَاجَةُ الْحَدِيثِ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يُسْخَرُ مِنْهُ، كَحَدِيثِ: «**لَوْ كَانَ الْأَرُزُّ رَجُلًا، لَكَانَ حَلِيمًا، مَا أَكَلَهُ جَائِعٌ إِلَّا أَشْبَعَهُ**»، فَهَذَا مِنَ السَّمْجِ الْبَارِدِ الَّذِي تُصَانُ عَنْهُ الْفُضَلَاءُ فَضْلًا عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ.

الْمِعْيَارُ السَّابِعُ: تَكْذِيبُ الْحِسِّ لِلْمَرْوِيِّ:

---

(١) انْظُرْ: «تَدْرِيبَ الرَّاوِي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٢٥).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» (ص٥١): (وَمِنْهَا: تَكْذِيبُ الْحِسِّ لَهُ كَحَدِيثِ: «**الْبَاذِنْجَانُ لِمَا أُكِلَ لَهُ**»، وَ«**الْبَاذِنْجَانُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»؛ قَبَّحَ اللهُ وَاضِعَهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ قَالَهُ يُوحَنِّسُ أَمْهَرُ الْأَطِبَّاءِ لَسَخِرَ النَّاسُ مِنْهُ وَلَوْ أُكِلَ الْبَاذِنْجَانُ لِلْحُمَّىٰ وَالسَّوْدَاءِ الْغَالِبَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا شِدَّةً). اهـ.

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْآمِدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص١٢): (وَأَمَّا مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ، فَمَا كَانَ مُخَالِفًا لِضَرُورَةِ الْعَقْلِ أَوِ النَّظَرِ، أَوِ الْحِسِّ أَوْ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ، أَوِ النَّصِّ الْقَاطِعِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ، أَوْ مَا صَرَّحَ الْجَمْعُ الَّذِينَ لَا يُتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الْكَذِبِ بِتَكْذِيبِهِ). اهـ

الْمِعْيَارُ الثَّامِنُ: تَوَفُّرُ الدَّوَاعِي لِنَقْلِ الْخَبَرِ ثُمَّ لَا يُنْقَلُ، أَوْ لَا يَنْقُلُهُ إِلَّا مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنَارِ الْمُنِيفِ» (ص٥٧): (أَنْ يَدَّعِيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ أَمْرًا ظَاهِرًا بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَأَنَّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَىٰ كِتْمَانِهِ وَلَمْ يَنْقُلُوهُ كَمَا يَزْعُمُ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ: أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ وَهُمْ رَاجِعُونَ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَقَامَهُ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ عَرِفَهُ الْجَمِيعُ ثُمَّ قَالَ: (هَذَا وَصِيِّي وَأَخِي وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، ثُمَّ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَىٰ كِتْمَانِ ذَلِكَ وَتَغْيِيرِهِ وَمُخَالَفَتِهِ فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ الْكَاذِبِينَ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الثَّنَاءِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْمُخْتَصَرِ شَرْحِ مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ» (ج١ ص٦٦٢): (إِذَا انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِخَبَرٍ عَنْ شَيْءٍ يَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَىٰ نَقْلِ ذَلِكَ الشَّيْءِ،

وَقَدْ شَارَكَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ فِي مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ شَخْصٌ وَاحِدٌ بِالْخَبَرِ عَنْ قَتْلِ خَطِيبٍ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فِي مَدِينَةٍ، فَهُوَ كَاذِبٌ قَطْعًا عِنْدَنَا). اهـ

الْمِعْيَارُ التَّاسِعُ: مُخَالَفَةُ الْأُصُولُ:

قَالَ أَبُو الْمُطَرِّفِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ الْقُنَازِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٣٢): (قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ: الَّذِي رَوَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ**»، ضَعِيفٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِحَدِيثِ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ[1]، لِضَعْفِ رِوَايَتِهِ، وَلِمُخَالَفَتِهِ الْأُصُولَ). اهـ.

الشَّاهِدُ: تَكَلَّمَ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْحَدِيثِ هَذَا، بِسَبَبِ مُخَالَفَتِهِ لِلْأُصُولِ فِي الدِّين.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ الْمُحَدِّثِينَ قَائِمٌ عَلَىٰ تَقْدِيمِ نَقْدِ السَّنَدِ وَجَعْلِهِ الْأَصْلَ الَّذِي تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ، أَمَّا نَقْدُ الْمَتْنِ فَلَيْسَ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ اسْتِقْلَالًا، وَإِنَّمَا هُوَ تَابِعٌ لَهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ دَأْبُهُمُ التَّعَرُّضَ لِمَعَانِي الْأَحَادِيثِ بِالطَّعْنِ أَوِ الرَّدِّ لِمُجَرَّدِ الِاسْتِبْعَادِ أَوْ تَوَهُّمِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ لَا يُقْدِمُونَ عَلَىٰ نَقْدِ الْمَتْنِ إِلَّا إِذَا كَانَ ظَاهِرُهُ بَيِّنَ النَّكَارَةِ، وَاضِحَ الْمُخَالَفَةِ، مِمَّا يَسْتَحِيلُ أَوْ يَبْعُدُ جِدًّا أَنْ يَصْدُرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَعِنْدَ التَّأَمُّلِ فِي صَنِيعِهِمْ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ مَا مِنْ حَدِيثٍ ضَعَّفُوهُ أَوْ حَكَمُوا عَلَيْهِ بِالنَّكَارَةِ بِسَبَبِ مَتْنِهِ، إِلَّا وَتَجِدُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ خَلَلًا قَائِمًا فِي إِسْنَادِهِ، مِنْ ضَعْفِ رَاوٍ، أَوْ

---

(١) عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٩ ص٢٦٤).

تَفَرُّدٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ، أَوْ انْقِطَاعٍ، أَوْ اضْطِرَابٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ الْإِسْنَادِيَّةِ. فَالْمَتْنُ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ كَاشِفٌ وَمُؤَشِّرٌ، لَا أَصْلٌ مُنْشِئٌ لِلْحُكْمِ، وَالسَّنَدُ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَوَّلُ الَّذِي تُوزَنُ بِهِ الرِّوَايَاتُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْمَقْبُولُ مِنَ الْمَرْدُودِ.

* وَبِهَذَا يَتَجَلَّىٰ دِقَّةُ مَنْهَجِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَعَدْلُهُمْ فِي النَّقْدِ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَنْوَارِ الْكَاشِفَةِ لِمَا فِي كِتَابِ أَضْوَاءَ عَلَىٰ السُّنَّةِ مِنَ الزَّلَلِ وَالتَّضْلِيلِ وَالْمُجَازَفَةِ» (ص١٠): (أَقُولُ: لَا رَيْبَ أَنَّ فِي مَا يُنْسَبُ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ، وَقَدْ جَمَعَ الْمُحَدِّثُونَ ذَلِكَ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهُ فِي كُتُبِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا مِنْهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ إِسْنَادًا مُتَّصِلًا إِلَّا وَفِي رِجَالِهِ مِمَّنْ جَرَحَهُ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ رَجُلٌ أَوْ أَكْثَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنْ قَوَاعِدِ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: لَيْسَ كُلُّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ فِي الظَّاهِرِ، صَحَّ مَتْنُهُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ أَكَّدَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَعَمِلُوا بِهَا فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ مَتْنِهِ، حَيْثُ لَمْ يَنْسِبُوا أَمْرَ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ فِي الظَّاهِرِ، لِغَرَابَةِ الْمَتْنِ، أَوْ شُذُوذِهِ، وَنَكَارَتِهِ، وَهَذَا أَصْلٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهُ.[1][2]

---

(١) وَقَدْ لَا يَصِحُّ السَّنَدُ، وَيَصِحُّ الْمَتْنُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ، وَهَذَا بِحَسْبِ ثُبُوتِ أُصُولِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ.

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج١ ص٦٢)، وَ«الْخُلَاصَةَ» لِلطِّيبِيِّ (ص٦)، وَ«التَّبْصِرَةَ وَالتَّذْكِرَةَ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص١٠٧)، وَ«تَوْضِيحَ الْأَفْكَارِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج١ ص٢٣٤).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص١١٤): (قَدْ يُقَالُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلا يَصِحُّ، لِكَوْنِهِ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦): (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ دُونَ الْمَتْنِ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِصَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٤٣): (وَالْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ عَلَىٰ الْإِسْنَادِ، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُكْمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمَتْنِ، إِذْ قَدْ يَكُونُ شَاذًّا أَوْ مُعَلَّلًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَدْرِيبِ الرَّاوِي» (ج١ ص١١٦): (لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ أَوْ يَحْسُنُ الْإِسْنَادُ، لِثِقَةِ رِجَالِهِ دُونَ الْمَتْنِ؛ لِشُذُوذٍ أَوْ عِلَّةٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج١ ص٩٩): (وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ كُلُّهُ ثِقَاتٍ وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَوْضُوعًا أَوْ مَقْلُوبًا أَوْ قَدْ جَرَىٰ فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَهَذَا أَصْعَبُ الْأَحْوَالِ وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ إِلَّا النُّقَّادُ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ مَعَايِيرِ نَقْدِ الْمَتْنِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.....	٥

حدثنا و أخبرنا
مكتبة أهل الحديث